اذ من هنا المجموع اعلى فذاك واولى ما هنا بتاويل بعيد لا دليل عليه ثم رايت بعض المتاخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين انتهى قال في
الايعاب عبر بعضهم هنا بالمعية وثم بالبعدية لكن عكس ذلك بعضهم وقد يجمع بان من عبر بذلك لم يرد الا انه عند خروجها من يده يشرع في التكبير فاخره
بعد وصولها للمرمى غالبا فهو بعدها بهذا الاعتبار واوله مع اول خروجها من اليد فهو معها بهذا الاعتبار فلا تخالف بين العبارتين ولا بين
الحديثين فيما يظهر خلافا لمن ظنه وصنيع المجموع يؤيد ما ذكرته فانه عبر هنا بمع ونقل عن الشافعي ثم قال ويكبر عقب كل حصاة كما سبق
في رمي جمرة العقبة يوم النحر فتامل قوله هنا عقب مع قوله ما سبق الى اخره يتبين لك ان مؤدى العبارتين عنده واحد والا لبطل قوله كما سبق الى اخره انتهى
واستوجه الشارح الجمع المذكور في الايعاب وقال في الحاشية في مبحث رمي ايام التشريق قوله يكبر عقب الى اخره مر ما فيه وان المعتمد انه يكبر مع كل
حصاة وقد يمكن تاويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي بها ويؤيده هذا التاويل قوله كما سبق في جمرة العقبة اذ السابق ثم المعية وحمله على
كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل وان يرفع الذكر لا الانثى فلا يسن لها رفعها كما قاله النووي في تصحيحه والطبري كالماوردي ومثلها الخنثى
وبحث الاسنوي ندب الرفع لها ليلا او في خلوة او بحضرة زوج او محرم والذي يتجه اطلاقه نظير ما مر في الرمل وغيره يده به اي الرمي حتى يرى
بياض ابطه ان كان مكشوفا للاتباع لانه اعون عليه والمراد منه الوان يظهر ما تحته ابطه لا بياض فيه لانه محل الشعر وقيل انما عبروا بذلك اذ ما تحته
لان اصل البياض فيه وتغير اللون بالشعر عارض مع ان الاغلب انتفوه قال الاسنوي انما عبروا به مع كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم لورود التعبير به في حقه
صلى الله عليه وسلم فاطلق على غيره ذهولا واعترضه الزركشي بانه نكر في الحديث خلاف ما قال كقول الراوي اذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عفرة
ابطه والعفرة بالضم بياض ليس بالناصع بل يضرب الى الصفرة كلون وجه الارض واعترض بان الاعفر ابيض ورد بان العضد رد دعواه الخصوصية
اذ العفرة تشترك فيها سائر الناس ورد بانهم صرحوا بما ذكره الاسنوي وهو ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابيض الابطين وحينئذ فيحمل التعبير بالعفرة
فيما ذكر على انه بحسب ما ظهر لذلك الراوي لبعد المسافة او لضعف البصر او لغير ذلك قال في شرح تقريب الاسانيد وما ادعاه الاسنوي من كون هذا من الخصائص
فيه نظر اذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر
اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد خرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وقد ذكره الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفرة الارض
وهو وجهها وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد فيه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح واخذ الاسنوي من قولهم نوع عارفه ان الداعي اذا رفع
يديه لا يجاوز بهما راسه انه هنا كذلك وتعقبه بعض المتاخرين بقوله لا وجه لما قاله لان القصد هنا الاستعانة على الرمي فناسب فيه زيادة الرفع

والمصنف

والمصنف بان ما تحت الابط لا يرى كله الا ان جاوز في الرفع الراس على انه لا جامع بين المحلين وسن ان يكون الرمي باليمنى
واستدلوا عليه بما مر انه صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وشانه كله فان عسر
عليه بها فباليسرى فان تعذر رميها فبفيه او رجله وان يستقبل الرامي يوم النحر الجمرة اي عند رميها والقبلة اي والحال
ان القبلة قد صارت على يساره ومنى عن يمينه لما روى الشيخان عن عبد الله ابن مسعود انه لما انتهى الى الجمرة الكبرى
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا يرد قول الرافعي
كجمع انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقيل يستقبل القبلة والجمرة عن يمينه كما في رمي غير يوم النحر ويدل له ما رواه
الترمذي بلفظ استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها على حاجبه الايمن وقال حسن صحيح وهو الذي اورده
القاضيان ابو الطيب والحسين في تعليقيهما لكن حديث الصحيحين مقدم او يحمل على انه فعل مرة هذا ومرة هذا
في عامين وجمع بعضهم بينهما بان حديث الصحيحين في يوم النحر وخبر الترمذي في غيره وهو اولى من جمع بعضهم بان
قوله هاهنا اشارة الى بطن الوادي وقوله في الاول هكذا رمى اشارة الى هيئة الوقوف للرمي واختصت جمرة العقبة بهذه
الكيفية في هذا اليوم وبوقت الضحى لانفرادها عن الاخريين بهذا اليوم الذي هو افضل مما بعده وبانها تحية منى وبان لها
دخلا في التحلل فميزت بما يخصها ليظهر تميزها بخلافها في البقية لانهما لما اجتمعا معها لم يكن لتمييزها عليهما معنى
وان يستقبل الرامي ايام التشريق القبلة للاتباع رواه الشيخان وان يرمي حصى ايام التشريق راجلا وعليه حملوا الخبر
الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا هذا في غير يوم نفره الاول والثاني كما اقتضاه
اطلاقهم والسنة في يوم نفره ان يرمي راكبا فيه جميع الجمرات خلافا لمن قيده بجمرة العقبة وان اوهمه كلام الام
لسفر عقبه كما انه يوم النحر يرمي راكبا كما مر وقال جمع منا كاكثر اهل العلم السنة المشي حتى في يوم النفر لما رواه البيهقي
وابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا
وراجعا زاد الاول فان صح هذا كان اولى بالاتباع قال غيره قد صححه الترمذي وغيره وفي بعض النسخ روايته مقال
لكن له عاضد وزاد الثاني ونقله جماعة عن الخلفا بعده وعليه العمل وحسبك ما حكاه القاسم ابن محمد من فعل
الناس ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى واجيب
بان المفهوم من قول الراوي ذاهبا وراجعا اختصاص ذلك بغير يوم النفر اذ هو لا رجوع فيه ويكون ذا التعبير

Copyright © King Saud University